

جٌلْسَة ٢٢ مِنْ يَانِيُورِ سَنَة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريفي نائب رئيس المحكمة وأحمد أبو الماجام ، عبد الصمد عبد العزيز وعبد الرحمن فكري .

٤٨

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) محكمة الموضوع . عقد « تفسير العقد » . نقض .

تفسير العقد . لا يجوز للقاضى الانحراف عن عباراته الواضحة . المقصود بالوضوح . حمل عبارات العقد على ما يخالف ظاهرها دون تبرير خطاً . خصوصه لرقابة محكمة النقض .

(٢) بيع . م ques.

الوعد بالبيع . اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية من بيع وثمن وعلى مدة إظهار الرغبة في الشراء . أثره . انعقاد العقد مجرد إعلان الرغبة في الميعاد . المادتان ٩٥ ، ١٠١ من القانون المدنى .

١ - المقرر في قضايا هذه المحكمة أنه لا يجوز للقاضى عند تفسير العقد الانحراف عن عباراته الواضحة ، والمقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين في حكمه الأسباب المقبولة التي تبرر هذا المسلك وهو يخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض .

٢ - مؤدى نص المادتين ٩٥ ، ١٠١ من القانون المدني أنه متى إتفق الواعد والموعد على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به وعلى المدة التي يجب فيها على الموعود إظهار رغبته في الشراء ينعقد العقد بمجرد إعلان هذه الرغبة خلال مدة الوعد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٠٠٠ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة على الشركة المطعون ضدها بطلب إعادة النظر فى العقد المؤرخ ١٩٥٥/١١/١ والحكم برد التزامات المتعاقددين إلى الحد المعمول بما يعيد التوازن المالى بين أطراف العقد خاصة ما ورد بالبند العاشر منه فى شأن تحديد ثمن بيع الفدان . وقالوا شرعاً لذلك أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٥/١١/١ أجر مورثهم إلى الشركة المطعون ضدها الأرض الزراعية الموضحة بالأوراق مقابل خمسون جنيهاً شهرياً للفدان لمدة خمسين عاماً تنتهي في ٢٠٠٥/٢/٢٨ وتضمن العقد وعداً بالبيع بمبلغ ١٣٠٠ للفدان الواحد

ويظل الوعد قائما طوال فترة العقد ، وإذا طرأت ظروف إستثنائية عامة لم يكن من الممكن توقعها جعلت الإلتزام مرهقا لهم ويهددهم بخسارة فادحة مما يتغير معه إعادة التوازن إلى أطراف العقد ورد الإلتزامات إلى الحد المعقول ومن ثم أقاموا دعواهم للحكم لهم بالطلبات . ندبته المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره ، قضت برفع الأيجار السنوى للفدان وجعله مائه وخمسة وعشرون جنيها ويرفع الشمن المحدد لسعر بيع الفدان او واحد من أرض التعامل إلى مبلغ أربعون ألف جنيه استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٢٦ سنة ٩٨ ق القاهرة كما استأنفت الشركة المطعون ضدها أيضاً هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٣٦٤ لسنة ٩٨ ق القاهرة . ندبته المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره ، قضت بتاريخ ١٩٨٥/١١٦ برفض الاستئناف الأول وفي الاستئناف الثاني بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفع أجرة الأرض ورفض الدعوى بالنسبة لهذا الشق وبالغاء فيما قضى به من زيادة قيمة الأرض والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد مدت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم ، وإذا عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها ألتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينبع الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبعين الأول والثالث الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه أقام قضاة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسياً على أن مجال بحث مدى كون الإلتزام مرهقا للطاعنين إنما يكون عند تنفيذ الوعيد بالبيع وكان العقد مستراخيا حتى نهاية عام ٢٠٠٥ فلا يمكن تقديره قبل ذلك .

إلا أن الوعد بالبيع ولشن ظل قائماً طوال مدة العقد فإن الشركة المطعون ضدها قد أيدت رغبتها في الشراء بالذكرة المقدمة منها بجلسة ١٨/١٢/١٩٧٩ أمام محكمة أول درجة وبالدعوى التي أقامتها برقم ٣٥٩٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإيقاع البيع وبصحة ونفاذ الوعد مما يجعل دعواهم قد أقيمت في الوقت المناسب وإذا انتهت الحكم المطعون فيه إلى أن مجال قبول الوعد بالبيع يتراخى لنهاية عقد الإيجار فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله . ذلك أن المقرر في قضاة هذه المحكمة أنه لا يجوز للقاضي عند تفسير العقد الإنحراف عن عباراته الواضحة والمقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ وعلى القاضي إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين في حكمه الأسباب المقبولة التي تبرر هذا المسلك وهو يخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض . كما أن مؤدي نص المادتين ٩٥ ، ١٠١ من القانون المدني أنه متى أتفق الوعاد والموعد على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به وعلى المدة التي يجب فيها على الموعود إظهار رغبته في الشراء ينعقد العقد بمجرد إعلان هذه الرغبة خلال مدة الوعاد . لما كان ذلك وكان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٥/١١/١ المبرم بين مورث الطاعنين والشركة المطعون ضدها بشأن إيجار الأطيان الزراعية الموضحة بالعقد بمبلغ خمسين جنيهاً سنوياً للफدان ومدة العقد خمسين عاماً وتتضمن البند العاشر منه وعداً بالبيع للشركة المطعون ضدها لأى قدر من الأرض موضوع الإيجار لا يقل عن أربعة أفدنة بسعر الفدان الواحد ١٣٠٠ جنيه على أن يظل الوعاد بالبيع

قائما طوال مدة الإيجار ومن ثم فإن ظاهر عبارة هذا البند تفيد قيام الوعد بالبيع تعينت به المسائل الجوهرية للبيع والمدة التي يجب فيها أبداً الرغبة في الشراء وإذا كانت الشركة المطعون ضدها قد أيدت رغبتها في شراء أرض النزاع بالذكرا المقدمة منها بجلسة ١٨/١٢/١٩٧٩ أمام محكمة أول درجة وبالدعوى التي أقامتها برقم ٣٥٩٣ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإيقاع البيع وصحة ونفاذ العقد وكان مؤدى ذلك أن ينعقد العقد وهو مادعا الطاعنين إلى إقامة دعواهم بطلب تعديل الثمن ليتناسب مع الظروف السائدة والتي لم تكن متوقعة وتجعل تنفيذ الوعد بالبيع بالثمن الوارد به مرهقاً لهم فإذا إنتهت الحكم المطعون فيه إلى أن قبول الوعد بالبيع يتراخي لنهاية عقد الإيجار في سنة ٢٠٠٥ ورتب على ذلك قضائة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان فإنه يكون قد خرج عن المعنى الظاهر لعبارة العقد دون أن يبين الأسباب السائنة التي دعته لذلك ، وأغفل مدلول المستندات المقدمة مما يعيشه بالقصور في التسبب أدى إلى الخطأ في تطبيق القانون ما يتquin نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .